



محضر اجتماع الجمعية العامة
العادية لشركة مسعيد للبتروكيماويات القابضة
لعام ٢٠٢٢م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥

عقدت الجمعية العامة العادية السنوية لشركة مسعيد للبتروكيماويات القابضة اجتماعها لعام ٢٠٢٢م ، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة في اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٢م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١م، حيث تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية إلكترونياً عبر تطبيق الاتصال المرئي والمسموع زووم (Zoom) في تمام الساعة الثالثة والنصف من عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١٥م بالطابق السادس - البرج رقم (١٠) - في المقر الرئيسي لقطر للطاقة، وفقاً للآلية التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة التجارة والصناعة نظراً لما تمر به البلاد من ظروف صحية بسبب انتشار وباء كورونا-COVID-19 ، وبموجب الإخطار الموجه لبورصة قطر.

وقد حضر الاجتماع كل من:

- | | |
|--|----------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة
"رئيس الجمعية" | - السيد / أحمد سيف السليطي |
| نائباً للرئيس | - السيد / محمد سالم المري |
| عضواً | - السيد / عبدالرحمن أحمد الشيبني |
| عضواً | - السيد / عبدالعزيز محمد المناعي |
| عضواً | - السيد / عبدالعزيز جاسم المفتاح |
| عضواً | - السيد / علي ناصر تلفت |
| عضواً | - السيد / محمد عيسى المناعي |
| أمين سر مجلس الإدارة
"سكرتير الجمعية" | - السيد / حسن محمد الهاجري |

وحضر الاجتماع فريق العمل المساند للإدارة التنفيذية:

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| مدير إدارة الشركات المخصصة | - السيد / محمد جابر السليطي |
| مساعد المدير للعمليات المالية | - السيد / عبدالله يعقوب الحاي |
| مساعد المدير للعمليات المالية | - السيد / سامي مثلوثي |
| رئيس قسم الحوكمة والالتزام المهني | - السيد / أحمد علي حنفي |
| رئيس علاقات المستثمرين والاتصالات | - السيد / رياض خان |
| محلل التقارير الإدارية | - السيد / سعود أحمد سيف الدين |



كما حضر الاجتماع أيضاً كل من:

- الشيخة / جواهر آل ثاني
- السيد / محمد الساحلي
- السيد / مارك مينتون
- السيد / عبد القادر المير
- ممثل وزارة التجارة والصناعة
- ممثل مكتب التدقيق الخارجي "PWC"
- ممثل مكتب التدقيق الخارجي "PWC"
- ممثل مكتب التدقيق الخارجي "PWC"

استهل الجلسة السيد/ أحمد سيف السليطي رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية العامة" الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طلب من السيد/ ممثل مكتب التدقيق الخارجي إعلان نسبة الحضور، فأعلن أن عدد الحاضرين بالأصالة يمثل (١٤١، ١٦٨، ٨,٥٠٧) سهم، من أصل مجموع الأسهم والبالغ (١٧٥,٠٠٠، ١٢,٥٦٣) سهماً، وبما يمثل نسبة (٧٢,٧٢٪)، وأكد تحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

ثم استعرض السيد / عبدالله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-

البند رقم (١):-

سماع كلمة السيد رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م.

ملحوظة:- مرفق نسخة من كلمة السيد / رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية العامة" عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م والتي تم نشرها على موقع الشركة.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (١)

وافقت الجمعية على ما جاء في كلمة السيد / رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م.

البند رقم (٢):-

سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والخطة المستقبلية للشركة، والمصادقة عليهما.

ملحوظة:- مرفق نسخة من تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، والخطة المستقبلية للشركة.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٢)

وافقت الجمعية على ما جاء بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وأدائها المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والموافقة على الخطة المستقبلية للشركة.

البند رقم (٣):-

سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، والمصادقة عليه.

ملحوظة:- مرفق نسخة من تقرير مراقب حسابات الشركة وكذلك البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٣)

وافقت الجمعية على تقرير مراقب حسابات الشركة عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م.

البند رقم (٤)

مناقشة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م والمصادقة عليها.
فتح السيد / عبدالله يعقوب الحاي باب النقاش وطرح الأسئلة للسادة المساهمين، ولم يتم طرح أية أسئلة.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٤)

وافقت الجمعية على البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في
٢٠٢١/١٢/٣١م.

البند رقم (٥):-

عرض تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠٢١م، والمصادقة عليه.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٥):-

وافقت الجمعية العامة على ما جاء بتقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠٢١م.

البند رقم (٦):-

الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢١م
بواقع (٠,١١) ريال قطري للسهم الواحد، ما يمثل نسبة (١١٪) من القيمة الاسمية للسهم.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٦):-

وافقت الجمعية على اقتراح المجلس بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ بواقع (٠,١١) ريال قطري للسهم، وبما يمثل نسبة (١١٪) من القيمة الإسمية للسهم..

البند رقم (٧):-

إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، وصرف مكافآتهم.

حيث تم استعراض آلية احتساب ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من بدلات ومكافآت وفقاً لسياسة بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، مع التزام الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (١١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٧)

وافقت الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م، كما وافقت على صرف مكافآتهم وفقاً لما تم عرضه على الجمعية.

البند رقم (٨):-

تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وتحديد أتعابهم.


وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٨)

وافقت الجمعية على تعيين السادة (Deloitte & Touch) مدققاً خارجياً لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م مقابل أتعاب إجمالية قدرها (١٩٨٥٠٠) مائة وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة ريال قطري فقط لا غير. من ضمنها مقابل المهام الإضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن التدقيق على الضوابط الداخلية على اعداد البيانات المالية بالإضافة إلى تقييد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

كما صادقت الجمعية على رسوم إضافية عن عام ٢٠٢١ بواقع ٥٤٧٥ ريال قطري تتعلق برسوم إضافية بشن نظام الإفصاح الإلكتروني باستخدام لغة XBRL للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

وبهذا أنهت الجمعية العامة العادية لشركة مسعيد للبتروكيماويات القابضة اجتماعها لعام ٢٠٢٢م، وذلك في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١٥م.




أحمد سيف السليبي
رئيس مجلس الإدارة (رئيس الجمعية)



سجل مراقبي الحسابات
(PWC)



حسن محمد الهاجري
أمين سر مجلس الإدارة





محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية لشركة مسيعة للبتروكيماويات القابضة
لعام ٢٠٢٢م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مسيعة للبتروكيماويات القابضة اجتماعها لعام ٢٠٢٢م ، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة في اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٢م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١م، حيث تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلكترونياً عبر تطبيق الاتصال المرئي والمسموع زووم (Zoom) في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١٥م بالطابق السادس - البرج رقم (١٠) - في المقر الرئيسي لقطر للطاقة، وفقاً للآلية التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة التجارة والصناعة نظراً لما تمر به البلاد من ظروف صحية بسبب انتشار وباء كورونا COVID-19 ، وبموجب الإخطار الموجه لبورصة قطر.

وقد حضر الاجتماع كل من:

- | | | |
|--------------------------------|---|----------------------|
| السيد / أحمد سيف السليطي | - | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد / محمد سالم المري | - | "رئيس الجمعية" |
| السيد / عبدالرحمن أحمد الشيبني | - | نائباً للرئيس |
| السيد / عبدالعزيز محمد المناعي | - | عضواً |
| السيد / عبدالعزيز جاسم المفتاح | - | عضواً |
| السيد / علي ناصر تلفت | - | عضواً |
| السيد / محمد عيسى المناعي | - | عضواً |
| السيد / حسن محمد الهاجري | - | أمين سر مجلس الإدارة |
| | | "سكرتير الجمعية" |

وحضر الاجتماع فريق العمل المساند للإدارة التنفيذية:

- | | | |
|-----------------------------|---|-----------------------------------|
| السيد / محمد جابر السليطي | - | مدير إدارة الشركات المخصصة |
| السيد / عبدالله يعقوب الحاي | - | مساعد المدير للعمليات المالية |
| السيد / سامي مثلوثي | - | مساعد المدير للعمليات المالية |
| السيد / أحمد علي حنفي | - | رئيس قسم الحوكمة والالتزام المهني |
| السيد / رياض خان | - | رئيس علاقات المستثمرين والاتصالات |
| السيد / سعود أحمد سيف الدين | - | محلل التقارير الإدارية |



كما حضر الاجتماع أيضاً كل من:

- الشيخة / جواهر آل ثاني
- السيد / محمد السهلي
- السيد / مارك مينتون
- السيد / عبد القادر المير
- ممثل وزارة التجارة والصناعة
- ممثل مكتب التدقيق الخارجي "PWC"
- ممثل مكتب التدقيق الخارجي "PWC"
- ممثل مكتب التدقيق الخارجي "PWC"

استهل الجلسة السيد/ أحمد سيف السليطي رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية العامة" الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طلب من السيد/ ممثل مكتب التدقيق الخارجي إعلان نسبة الحضور، فأعلن أن عدد الحاضرين بالأصالة يمثل (١٤١، ١٦٨، ٨، ٥٠٧) سهم، من أصل مجموع الأسهم والبالغ (١٧٥، ٠٠٠، ١٢، ٥٦٣) سهماً، وبما يمثل نسبة (٦٧، ٧٢٪)، وأكد تحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

ثم استعرض السيد / عبدالله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-

البند رقم (١):-

الموافقة على التعديلات المقترحة على بعض أحكام النظام الأساسي للشركة "وفقاً لما تم عرضه على الجمعية" والتي تم نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة، وتفويض رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل.

القرار رقم (١)

وافقت الجمعية على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة، كما وافقت على تفويض رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل.

وذلك على النحو الآتي:

بشكل عام

يستبدل مسمى "قطر للطاقة" بمسمى "قطر للبتروكيمياويات" أينما ورد في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس.

تستبدل عبارات "وزارة التجارة والصناعة" و"وزير التجارة والصناعة" و"مدقق الحسابات" و"سوق الدوحة للأوراق المالية"، بعبارات "وزارة الاقتصاد والتجارة" و"وزير الاقتصاد والتجارة" و"مراقب الحسابات" و"بورصة قطر"، على التوالي، أينما وردت في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس.

المادة (٢) التأسيس

قبل التعديل:

إن الشركة شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("القانون").

بعد التعديل:

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("قانون الشركات") وتعديلاته. يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة وعلى المساهمين.

المادة (١٣) الحقوق المرتبطة بالسهم

قبل التعديل:

(٢-١-١٣)

يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وأرباحها الموزعة بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

بعد التعديل:

يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين

بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (٢٠) القيود على امتلاك الأسهم

قبل التعديل:

(٣-٢٠)

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بحد أقصى لا يزيد على تسعة وأربعين بالمائة (٤٩٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

بعد التعديل:

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

المادة (27) مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

قبل التعديل:

(1-27)

إن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو انتهاكات النظام الأساسي أو أي قانون في دولة قطر.

بعد التعديل:

المادة (27) مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها

يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. تتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

المادة (35) الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال

قبل التعديل:

لا يجوز اقتراح قرار إلى مجلس الإدارة في أي اجتماع مالم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين (٢) في مجلس الإدارة على الأقل (أو بديلاً هذين العضوين) (باستثناء الأعضاء المستقلين) على تقديم اقتراح بخصوص ذلك القرار.

بعد التعديل:

لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) (باستثناء الأعضاء المستقلين) على طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (41) دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة

قبل التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الأطراف الثالثة ويدل توقيعه أمام الأطراف الثالثة على موافقة مجلس الإدارة على الصفقة التي يتعلق بها هذا التوقيع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل رئيس مجلس الإدارة في غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غياب الاثنان أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

بعد التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق بهذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته،

ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

المادة (٤٤) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

قبل التعديل:

(١-٤٤)

تحدد أجور أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة (مع الأخذ بعين الاعتبار رأي إحدى الجهات المختصة والممارسات المطبقة من قبل الشركات المدرجة في بورصة قطر) تعتمد هذه الأجور من خلال موافقة الجمعية العامة السنوية وفقاً للمادة ٢,٤٦ أدناه.

بعد التعديل:

تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

المادة (45) التقرير السنوي

قبل التعديل:

يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير الشركة السنوي ويقدم أو ينشر نسخة عن هذا التقرير السنوي إلى المساهمين قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من الجمعية العامة السنوية. يتضمن هذا التقرير السنوي كشوفات الأرباح والخسائر والميزانيات وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بالشركة ووضعها المالي) ونص تقرير مدقق الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة.

بعد التعديل:

يعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتضمن هذا التقرير القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي

يتعلق بالشركة ومركزها المالي ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية محل التقرير. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة 49.

المادة (٤٨) مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة

قبل التعديل:

تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر.

بعد التعديل:

تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

المادة (٤٩) إشعار الجمعية العامة

قبل التعديل:

(١-٤٩)

تُعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم الإشعار بالدعوة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ومن خلال الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل.

بعد التعديل:

تُعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية



العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة (٥٠) طلب انعقاد الجمعية العامة

قبل التعديل:

(١-٥٠)

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

بعد التعديل:

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

المادة (52) الحق في الحضور والتصويت

قبل التعديل:

(١-٥٢)

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في النظام الأساسي، لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول بوكيل أن يحضر الجمعية العامة، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة

والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

بعد التعديل:

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم (بما في ذلك القصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

المادة (٥٧) المدققون

قبل التعديل:

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبين مستقلين ذو شهرة عالمية ورخصة لمزاولة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاثة (٣) دورات متتالية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة لمدققي الحسابات كافة المعلومات المطلوبة والمعقولة لإعداد تقرير المحاسبة خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر الشركة وسجلاتها. ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يحضر مدققوا الحسابات اجتماع الجمعية العامة السنوية (التي ينعقد خلال ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدمون تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العامة السنوية.

بعد التعديل:

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة.



لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (٣) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الاطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقا للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققوا الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تنعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

المادة (60) الاطلاع على دفاتر الحسابات

قبل التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع مراعاة السرية والقيود الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حساباتهم وأعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على دفاتر حسابات الشركة وعلى كافة سجلاتها في جميع الأوقات المعقولة، لكن بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى جهدهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالإستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة. سيقوم مجلس الإدارة بتزويد مدققي حسابات الشركة بجميع المعلومات المطلوبة بشكل معقول لجمع تقاريرها خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يكون لمدققي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة. يجب على مدققي الحسابات تقديم تقرير عن حسابات الشركة خلال (٣) ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية.

بعد التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

المادة (61) عرض الحسابات على المساهمين

قبل التعديل:

يقوم مجلس الإدارة كل سنة بإعداد عرض أمام الجمعية العامة في إجتماعها الذي سيتم عقده خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العامة وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بالشركة ووضعها المالي) ونص تقرير مدقي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، بشرط أنه يجوز لمجلس الإدارة الامتناع عن نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. يتم نشر هذه الحسابات قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من هذا الإجتماع للجمعية العامة في صحيفتين (٢) قطريتين يوميتين، احدهما (١) تصدر باللغة الإنجليزية. مع مراعاة أي قيود سرية مفروضة من قبل مجلس الإدارة، يتم تعميم حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العامة والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة ذات علاقة مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

بعد التعديل:

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بإعداد وعرض أمام الجمعية العامة في إجتماعها (الذي ينعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل من هذا الاجتماع للجمعية العامة والنشر في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية، حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بوضع وشؤون الشركة المالية) ونص تقرير مدقي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، على أنه يجوز لمجلس الإدارة منع نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

المادة (62) الحسابات نصف السنوية


قبل التعديل:

مع مراعاة أحكام المادة ٦١، سيقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير مالي نصف سنوي (بعد مراجعته من قبل مدقي الحسابات) بأن ينشر على اقل في صحيفتين (٢) قطريتين يوميتين، إحداهما (١) تصدر باللغة الإنجليزية.

بعد التعديل:

يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (تم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) وينشر وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة.

وبهذا أنهت الجمعية العامة غير العادية لشركة مسعيد للبتروكيماويات القاضة اجتماعها لعام ٢٠٢٢م، وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف من عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١٥م.



أحمد سيف السليبي
رئيس مجلس الإدارة (رئيس الجمعية)



سجل مراقبي الحسابات
(PWC)



حسن محمد الهاجري
أمين سر مجلس الإدارة

